Algerian Journal of Human and Social Sciences

المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية والاجتماعية

ISSN: 2588-1558 / EISSN: 2710-8635

المجلد:06/العدد:02 (ديسمبر 2022) ص:73–101

تقييم الأثر البيئي وعلاقته بحماية البيئة من الآثار السلبية للنشاط الصناعي في الجزائر

Environment impact assessment and its relationship to protecting the environment from the negative effects of industrial activity in Algria

بوشرمه حمانه^{1*}، هنوني نصر الدين² BOUCHERMA Hamana^{1*}, HENOUNI Nacereddine²

أجامعة البليدة 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (الجزائر).

1 مخبر القانون والعقار

henouni@hoo.fr.(الجزائر)، المحقوق والعلوم السياسية المجزائر)، المحقوق والعلوم المعلوم المحقوق والعلوم المعلوم المحقوق والعلوم المحقوق والعلو

مخبر القانون والعقار 2

تاريخ القبول: 2022/11/11 تاريخ النشر:2022/12/31

تاريخ الإرسال: 2022/08/03

Abstract:

To protect the environment from deterioration it causes by industrial activity, the Algerian legislator relied on the system of tribal assessment of the environmental impact of industrial enterprises, by obliging the project owner to prepare prospective environmental studies.

The study aims to clarify the legal mechanisms related to environmental impact assessment and its relationship to improving the environmental performance of industrial entreprises.

The study concluded that the prior pre-evaluation of the environmental impact of industrial projects enables decision-makers to control the environment of the industrial activity to ensure the projection of the environment and its natural resources from industrial risks. **Keywords:** environmental impact assessment- environment protection

ملخص:

لحماية البيئة من التدهور الذي يتسبّب فيه النشاط الصناعي، اعتمد المشرع الجزائري على نظام تقييم الأثر البيئي للمؤسسات الصناعية، من خلال إلزام صاحب المشروع بإعداد در اسات بيئية استشرافية. تهدف الدراسة لتوضيح الآليات القانونية المتعلقة بتقييم الأثر البيئي وعلاقتها بتحسين الأداء البيئي للمؤسسات الصناعية. وقد خلصت الدراسة إلى أن التقييم القبلي للأثر البيئي للمشاريع الصناعية، يمكن متخذي القرار من الضبط البيئي للنشاط الصناعي لضمان حماية البيئة ومواردها الطبيعية من المخاطر الصناعية.

^{*} المؤلف المرسل.

1. مقدمة

إن تسبّب النمو المتسارع للنشاط الصناعي، بصفته قاطرة التنمية اللقتصادية، في تدهور البيئة ونظمها الايكولوجية ومواردها الطبيعية، دفع بالدول لتكييف تشريعاتها البيئية مع مبادئ ومقتضيات التنمية المستدامة التي تضمن التوفيق بين حتمية التنمية وبين ضرورة حماية البيئة الحاضنة للوجود البشري ولنشاطه، وفي هذا الإطار، عكف المشرع الجزائري على إيجاد الآليات القانونية الكفيلة بضمان الضبط البيئي للنشاط الصناعي القائم أساسا على الرقابة القبلية والبعدية على المؤسسات الاقتصادية والصناعية، ويعتبر نظام تقييم الأثر البيئي للمؤسسات الصناعية أحد أهم الأدوات القانونية التي استحدثها المشرع لضمان الرقابة القبلية على المؤسسة الصناعية قبل مباشرة المتحدثها المشرع لضمان الرقابة القبلية على المؤسسة الصناعية أو على الصحة العمومية.

وعلى هذا الأساس تهدف هذه الدراسة إلى معرفة طبيعة الدراسات البيئية الاستشرافية التي اعتمدها المشرع الجزائري لضمان تقييم الأثر البيئي لمشاريع المؤسسات الصناعية الجديدة وتأثيراتها المستقبلية المحتملة على البيئة وعلى عناصرها وأنظمتها ومواردها، ومعرفة الآليات القانونية والتنظيمية المتعلقة بها وعلاقتها بالأداء البيئي المستقبلي لتلك المؤسسات، وبالحد من التلوث البيئي الصناعي ومن كل أشكال تدهور البيئة ومواردها الذي قد يسببه النشاط الصناعي.

وعليه فإن الإشكالية التي يطرحها الموضوع تبرز من خلال البحث عن: علاقة تقييم الأثر البيئي للنشاط الصناعي بنظام الترخيص لاستغلال المؤسسات المصنفة المتضمن في التشريع البيئي الجزائري؟

وطبيعة الآليات القانونية التي استحدثها المشرع الجزائري لتقييم الأثر البيئي للمشاريع الصناعية الجديدة؟

وأهمية نظام تقييم الأثر البيئي القبلي للمشاريع الصناعية بالنسبة لترشيد قرار السلطة العامة المختصة بالترخيص لاستغلال المؤسسات الصناعية؟ وعلاقة نظام التقييم البيئي القبلي للنشاط الصناعي الذي استحدثه المشرع الجزائري بتحسين الأداء البيئي للمؤسسات الصناعية والحد من التلوث البيئي الصناعي؟

ومن أجل معالجة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي لتحديد الآليات القانونية المتضمنة في التشريع البيئي الجزائري بخصوص تقييم الأثر البيئي للمؤسسات الاقتصادية والصناعية، وعلى المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المكرسة لآلية التقييم البيئي القبلي كأداة قانونية تضمن الرقابة القبلية على مشروع كل مؤسسة صناعية جديدة قبل مباشرة نشاطها. من هذا المنطلق، تم التعرض في هذه الدراسة لدراسة التأثير على البيئة لكونها أهم آلية قانونية تضمن تفعيل نظام تقييم الأثر البيئي، كما تعرضنا لعلاقة هذا النظام بتحسين الأداء البيئي المستقبلي للمؤسسات الصناعية وبالحد من الآثار السلبية لأنشطتها الصناعية.

2. الآليات القانونية المتعلقة بنظام تقييم الأثر البيئي للمؤسسات الصناعية في ظل التشريع الجزائري

تعد المؤسسة الصناعية بحكم طبيعة نشاطها، وما يترتب عنها من مخاطر وأضرار بيئية، مؤسسة مصنفة، أفقد عرفها المشرع الجزائري ضمنيا في نص المادة 18 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على أنه تخضع "للأحكام القانونية المتعلقة بالمؤسسات المصنفة كل من المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبّب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفااحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والموالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبّب في المساس براحة الجوار"، أقت المساس براحة الجوار"، أقت الموالم والموالم والموالم والموالم والموالم والموالم والموالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبّب في المساس براحة الجوار"، أقت المساس براحة الجوار"، أقت المساس براحة الجوار"، أقت المساس براحة الجوار"، أو قد تتسبّب في المساس براحة الحوار"، أو قد تتسبّب في المساس براحة الحوار"، أو قد تتسبّب في المساس براحة الحوار"، أو قد تتسبّب في المساس براحة الحوار "، أو قد تتسبّب في المساس براحة الحوار"، أو قد تتسبّب في المساس براحة الحوار "، أو فد تتسبّب في أو فد تتسبّب أو فد تتسبّب أو فد

كما عرفها المشرع من خال المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، على أنها: "مجموعة منطقة الإقامة التي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها، أو يستغلها أو أوكل استغلالها لشخص آخر. "5

ولقد تكفل التشريع البيئي الجزائري بتنظيم النشاط الصناعي لحماية البيئة الطبيعية والبيئة البشرية من كل أشكال التلوث والتقليل من الأضرار المحتملة 6 التي قد يتسبّب فيها

نشا⁷ط المؤسسات المصنفة من خلال آليات الضبط الإداري البيئي لكل ما يتعلق بإنشاء وباستغلال وبالمراقبة القبلية والبعدية للمؤسسة المصنفة لضمان الحد من التلوّث البيئي ومن تدهور الموارد الطبيعية.

وتعد رخصة الاستغلال أهم الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري في الطار "نظام الترخيص" لضبط النشاط البيئي الذي يكرس الرقابة القبلية على المؤسسات المصنفة، والذي عرفه نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المذكور أعلاء على أنها وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الشروط والأحكام المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. 00

ولقد اشترط القانون رقم 0-10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عدم تسليم رخصة الاستغلال لصاحب المشروع إلا بعد المصادقة على دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة، وإجراء تحقيق عمومي، والمصادقة على دراسة تتعلق بالأخطار المحتملة للمشروع، وعند اللقتضاء، بعد أخذ رأي الوزارات والجماعات المحلية المعنية، 0-10 وهو الأمر الذي أكّده المرسوم التنفيذي رقم 0-10 الذي اشترط قبل تقديم رخصة استغلال مؤسسة مصنفة إجراء دراسة أو موجز التأثير على البيئة يعدّان ويصادق عليهما حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به، وإجراء دراسة خطر تعدّ ويصادق عليها حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم، وإجراء تحقيق عمومي يتم طبقا للكيفيات عليها حسب الشروط المعمول به، ألم المناقق في هذه الدراسة بالتعرّض لأهم دراسة المحددة في التنظيم المعمول به المعمول به التعرّض لأهم دراسة المحددة في التنظيم المعمول به المعمول

استشرافية متعلقة بتقييم الأثر البيئي للمؤسسات الصناعية وهي "دراسة التأثير على البيئة". ولقد صنف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إلى أربعة أصناف وحدّد السلطة العمومية المؤهلة لمنحها رخصة الاستغلال مستثنيا المنشآت المصنفة من الصنف الرابع من وجوب الحصول على الترخيص وأخضعها للتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، وهذا من خلال المادة 19 من القانون رقم 80-10 التي أخضعت المنشآت المصنفة، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلّف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وبالمقابل فقد أخضعت ذات المادة القانونية المنشآت، التي لا تتطلب إقامتها إعداد در اسة أو موجز التأثير على البيئة، الإكتفاء بالتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني."13

وقد فصلت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 66-198 في معيار النظام القانوني المطبق على المنشآت المصنفة، وهو ما استند عليه نص الفقرة الخامسة للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 77-144 المؤرخ في 19 ماي سنة 2007 المحدّد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، على أن هذا المعيار يقوم على نظامي الترخيص والتصريح: "تعريف نظام الرّخصة أو التصريح، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 66-198 المؤرخ في 31 ماي سنة 2006 والمذكور أعلاه"، 14 وعلى هذا الأساس تم تصنيف المؤسسات المصنفة إلى أربع (4) فئات، كما بيّنت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 167-22 المؤرخ في 13 ماي سنة 2020 المعدّل والمتمّم للمرسوم التنفيذي رقم 206-198 المؤرخ في 31 ماي سنة 2020 المعدّل والمتمّم للمرسوم التنفيذي رقم 106-198 المؤرخ في 31 ماي سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات

المصنفة لحماية البيئة، المعدّلة والمتمّمة للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 أن المؤسسة المصنفة من الفئة الأولى تتضمّن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية، وأن المؤسسة المصنفة من الفئة الثانية تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي أو الوالي المنتدب المختص إقليميا، وأن المؤسسة المصنفة من الفئة الثالثة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، وأن المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، وأن المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

بالإضافة إلى نظامي الترخيص والتصريح المطبق على المنشآت المصنفة، إعتمد أيضا المشرع، في تصنيفه للمنشآت المصنفة، على معياري الخطورة والضرر المتلازمين، لأنه من الطبيعي أن كل خطورة محتملة على البيئة إذا حدثت يتبعها ضررا بيئيا، وهو ما أقرّه ضمنيا نص المادة 18 من القانون رقم 03-10 المذكورة أعلاه، وكذا نص الفقرة الرابعة للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-14 سالف الذكر: "يمثّل العدد الثاني صنف الخطر (شديدة السمومة وسامة وقابلة للاشتعال وملهبة وقابلة للانفجار وأكالة وقابلة للاحتراق"61.

1.2 اشتراط إعداد دراسة التأثير على البيئة قبل الترخيص للمؤسسات الصناعية:

تعد دراسة التأثير على البيئة لمشروع المؤسسة الصناعية بمثابة دراسة الجدوى البيئية للمشروع، وهي لا تقل أهمية عن دراسة الجدوى الاقتصادية من منظور التنمية المستدامة التي تهدف إلى تحقيق التوافق التنموي البيئي، فهي تعتمد أساسا على تقييم الأثر البيئي لذلك المشروع الذي يهدف إلى التحديد الكمي والكيفي لآثاره البيئية، وما يتطلّبه من

تحديد للإجراءات المطلوبة لتجنّب أو لتخفيف تلك الآثار والتحكّم فيها، وقد عرّف الأستاذ ويليام كينيدي William Kinnedy تقييم الأثر البيئي للمشروع التنموي على أنه "ليس مجرّد إجراء فحسب، بل هو علم وفن، فمن حيث كونه علم فهو أداة تخطيطية تعمل بالمنهج العلمي من أجل معرفة التنبؤات وتقييم التأثيرات البيئية ومشاركتها في عمليات التنمية، ومن حيث كونه فنا فهو عبارة عن تدابير لاتخاذ القرار للتأكّد من أن التحليل البيئي للأحداث له تأثير على عملية اتخاذ القرار."¹⁷

أولا-السند القانوني لدراسة التأثير على البيئة في القانون الدولي:

- أشار إليها كل من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية بستوكهولم لسنة 1972 وإعلان ريو لمؤتمر قمة الأرض بريو دي جانيرو سنة 1992 صراحة من خلال المبدأ رقم 17 الذي نص على أنه: "يضطلع بتقييم الأثر البيئي كأداة وطنية للأنشطة المقترحة التي يحتمل أن تكون لها آثارا سلبية كبيرة على البيئة والتي تكون مرهونة بقرار لإحدى السلطات الوطنية المختصة."¹⁸

- ونصنت عليها اتفاقية التنوع البيولوجي، المعتمدة رسميا بتاريخ 05 جوان سنة 1992 بمناسبة انعقاد مؤتمر "قمة الأرض" بريو دي جانيرو بالبرازيل، من خلال المادة 14 منها على أنه: "يجب على الأطراف القيام، قدر الإمكان وحسب الاقتصاد، بإدخال إجراءات مناسبة تقتضي تقييم الأثر البيئي للمشاريع المقترحة التي من المرجح أن تؤدي إلى آثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي."

ثانيا-التعريف الفقهي لدراسة التأثير على البيئة:

- عرف الفقيه الفرنسي ميشال بريبو Michel Prieur دراسة التأثير على البيئة على أنها: "تجد مصدرها من المبدأ التقليدي -الوقاية خير من العلاج-، ومن أجل ذلك لا بد من التفكير قبل القيام بأي عمل، وعليه لا بد من المعرفة والدراسة المسبقة للتأثير، أي معرفة آثار النشاط على البيئة...فدراسة التأثير على البيئة هي عبارة عن دراسة علمية وتقنية مسبقة، وإجراء إداري ثوري."²⁰

لقد كان الفقيه ميشال بريبو محقا بوصفه لدراسة التأثير على البيئة التي تستند على مبدأ الوقاية بأنها "إجراء إداري ثوري" لأنها تترجم الإجابة العلمية والفنية والتقنية لحالة الوعي التي أضحت تميّز الحكومات والشعوب بخصوص انشغالها المشترك المتعلق بكيفية التوفيق بين الجدوى الاقتصادية والجدوى البيئية للمشاريع الاقتصادية والصناعية الجديدة في إطار تحقيق التوافق بين حتمية التنمية الاقتصادية وضرورة حماية البيئة ومواردها.

- وعرفها الأستاذ عيسى محمد الغزالي على أنها "إجراء دراسة لتوقعات الآثار أو المردود البيئي للمشاريع التنموية الضارة والمقيدة المباشرة وغير المباشرة، ونتائجها، واحتمال وقوع الأضرار على المجتمع في منطقة المشروع، أو المناطق المجاورة سواء كانت محلية، إقليمية، أو عالمية، وذلك من أجل معالجة أو تفادي هذه الأضرار والآثار."²¹ نلاحظ أن هذا التعريف مثل التعريف السابق قد عرف دراسة التأثير على البيئة تعريفا علما يركّز على المعيار الموضوعي لدراسة التأثير على البيئة القائم على الوقاية من المخاطر المحتملة للمشاريع التنموية على البيئة وعلى الصحة العمومية.

ونحن نرى أن دراسة التأثير على البيئة تستند على المعيارين الموضوعي والقانوني على السواء، بمفهوم أنها دراسة علمية وتقنية بيئية مفصلة تخص الجدوى

البيئية المشروع التنموي الجديد، تلم بكل الأبعاد البيئية المشروع من حيث طبيعته وطبيعة الفضاء البيئي الذي سيحتضنه، ومن حيث مناهج التصنيع والتكنولوجيات المعتمدة في المانتاج، وطبيعة المواد الأولية المستعملة بما في ذلك الطاقة والمياه، وطبيعة الملوتات والنفايات المحتمل إفرازها وكيفية معالجتها عند المصدر، وطبيعة المخلفات القابلة الماسترجاع وطرق تثمينها...الخ، وهي قائمة على مبدأ الوقاية من المخاطر أو الأضرار المحتملة، ومبدأ تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية، ومبدأ الاستبدال بحيث تسمح المتخذي القرار بالموافقة على المشروع بعد رفع التحفظات الفنية والتقنية، أو رفضه لعدم الأهلية البيئية الموقع الذي يحتضنه، وهو الأمر الذي يضفي عليها القوة القانونية الملزمة.

ثالثا-السند القانوني لدراسة التأثير على البيئة في التشريع الجزائري:

يعتبر "مبدأ الحيطة" المصدر الأساسي لدراسة التأثير على البيئة، والذي عرفته المادة 03 من القانون رقم 03-10 على أنه: "يجب بمقتضاه، ألما يكون توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة."²²

ولقد نصنت المادة 15 من القانون رقم 03-10 على أنه: "تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة أو موجز التأثير على البيئة، مشاريع النتمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والمأعمال وبرامج البناء التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لا سيما على الأنواع والموارد والمأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات المايكولوجية وكذلك نوعية وإطار المعبشة."

وفي نفس الإطار، نصنت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي سنة 2007، المحدّد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، 23 على أن دراسة و/أو موجز التأثير على البيئة "تهدف إلى تحديد مدى ملاءمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد أو تقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع، والتحقيق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني."

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف صراحة دراسة التأثير على البيئة بل اكتفى بتعريفها ضمنيا من خلال تحديد مضمونها عكس ما دأب عليه سابقا في القانون الملغى رقم 83-03 المؤرخ في 5 فيفري سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة، 24 والذي عرف دراسة التأثير على البيئة على أنها: "تعتبر وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة وأنها تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة و/أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئوي، وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان"، 25 كما عرفها أيضا من خلال المرسوم التنفيذي الملغى رقم 90-78 المؤرخ في 27 فيفري سنة 1990، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، 26 على أنها: "إجراء قبلي تخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى بسبب أهميتها وأبعادها وآثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة لا سيما الصحة العمومية والفاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنباتات والمحافظة على المأماكن والآثار وحسن الجوار."

وقد حدّد المشرع الجزائري قائمة المنشآت المصنفة من خلال الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي سنة 2007، المحدّد لقائمة المنشآت المصنفة. 28

أما المشاريع المعنية بدراسة التأثير على البيئة، ففضلا عن نص المادة 15 من القانون رقم 03-10، المذكور أعلاه، فقد حدّدها الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم 19-24 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2019 المعدّل والمتمّ 29 للمرسوم التنفيذي رقم 07-14 المؤرخ في 19 ماي سنة 2007 المحدّد لمجال وتطبيق ومحتوى وكيفيات 145 المؤرخ في 19 ماي سنة 2007 المحدّد لمجال وتطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، وبخصوص المشاريع المأخرى المعنية بموجز التأثير على البيئة، فقد حدّدها أيضا الملحق الثاني لذات المرسوم التنفيذي.³⁰

وبالمقابل فقد أخضعت قوانين أخرى بعض المشاريع لدراسة التأثير على البيئة على غرار قانون المناجم رقم 10-10 المؤرخ في 03 جويلية سنة 2001 والمتعلق بالمناجم، والذي نص على: "تحليل آثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية، جودة الهواء والجو، وسطح الأرض وباطنها، الطبيعة والنبات والحيوان، وكذا على التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء والغبار والروائح والماهتزازات وتأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين، وتشمل دراسة التأثير على البيئة مخطط تسيير البيئة، ويتم تحضيره وفق اجراء تحدده القوانين والأنظمة المعمول بها عند بداية أشغال الاستكشاف و/أو الاستغلال". 31

وقد اشترط المشرع أن يتم إعداد وإنجاز دراسة و/أو موجز التأثير على البيئة من طرف مكاتب الدراسات، أو مكاتب خبرات، أو مكاتب استشارات معتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة، وعلى نفقة صاحب المشروع.32

رابعا-محتوى دراسة التأثير على البيئة:

أما بخصوص محتوى در اسة أو موجز التأثير على البيئة، فقد فصل المرسوم التنفيذي رقم 18-255 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2018 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم07-145 المؤرخ في 19 ماي سنة 2007 المحدّد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة عي در اسة وموجز التأثير على البيئة، في محتوى در اسة أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة، والذي نصت عليه المادة 16 من القانون رقم 03-33، وأضاف بعض المحتويات بحيث اشترط المشرع أن تتضمن دراسة التأثير أو موجز التأثير على تقديم صاحب المشروع، وعلى تقديم مكتب الدراسات مرفقا بنسخة من قرار اعتماده المسلم من الوزير المكلف بالبيئة، وعلى تحليل البدائل والمتغيرات المحتملة لمختلف خيارات المشروع مع شرح وتبرير الخيارات المعتمدة على المستويات الاقتصادية والتكنولوجية والبيئية، وعلى تحديد منطقة الدراسة حسب الحدود المعينة في نطاق الإعلان طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 70-144 المذكور أعلاه وعلى نطاق لا يتجاوز ثلاثة (3) كيلومترات بالنسبة للمشاريع المذكورة في الملحقين التابعين للمرسوم التنفيذي رقم18-255، وعلى الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن على الخصوص موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية أو البحرية أو المائية ونوعية الهواء المحتمل تأثرها بالمشروع مرفقا

بمخطط الوضعية مقياسه 2500/1 ومخطط الكتلة مقياسه 200/1 يبين تخصيص البنايات والأراضي المجاورة لموقع المشروع وكذا كل الارتفاقات، وعلى الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لا سيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال (تفكيك المنشآت وإعادة الموقع إلى ما كان عليه سابقا)، وعلى تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي قد تتولّد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله (لا سيما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والاهتزازات والروائح والدخان...)، وعلى تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة (الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة...)، والطريقة المستعملة لتقييم التأثيرات، وعلى الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع، وعلى وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها و/أو تعويضها، وعلى مخطط مفصل لتسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع مع تحديد آجال تنفيذه، وعلى الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها، وكل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة يقدمها مكتب الدراسات لتدعيم أو لتأسيس محتوى دراسة أو موجز التأثير المعنية، ويجب أن ترفق دراسة أو موجز التأثير لزوما بتقرير وصفى للمشروع يعده مكتب الدراسات ويوضع تحت تصرف الجمهور أثناء مدة التحقيق العمومي. 34

وما دمنا تحدّثنا عن المادة 16 من القانون رقم 03-10، فيجدر بنا التنبيه لضرورة إعادة صياغة الفقرة 10 من ذات المادة على الشكل الصحيح التالي: "قائمة الأشغال التي، بسبب أهمية تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات دراسة التأثير" عوضا عن صياغتها

الحالية: "قائمة الأشغال التي، بسبب أهمية تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات موجز التأثير"، لأن المشرع قد وضّح، في الفقرة الموالية والأخيرة لذات المادة، سبب خضوع الأشغال لإجراءات موجز التأثير والمتمثل في ضعف تأثيرها على البيئة، 35 علما أن نص ذات المادة الصادر باللغة الفرنسية لا يشوبه أي خلل.

كما يجدر بنا التنبيه إلى أن ذات المادة (أي المادة 16 من القانون رقم 80-10) قد اشترطت في فقرتها التاسعة أن يحدّد التنظيم "محتوى موجز التأثير"، 80 غير أن تفحصنا الدقيق لكل مواد المرسوم التنفيذي رقم 80-25 ولمواد المرسوم التنفيذي رقم 80-145 المذكورين أعلاه، تبيّن لنا عدم الالتزام بهذا الشرط، بحيث لم يختص المشرع موجز التأثير على البيئة بمحتوى خاص في أي نص قانوني تنظيمي، بل نصبّت الفقرة الأولى المادة 80 من المرسوم التنفيذي رقم 80-145، والتي بقيت بدون تغيير في نص المادة 80 من المرسوم التنفيذي رقم 80-25، على وجوب تضمّن دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة على نفس المحتوى.

خامسا-إجراءات فحص دراسة أو موجز التأثير على البيئة:

أما عن إجراءات فحص دراسة وموجز التأثير على البيئة، فقد اشترط المشرع، من خلال المرسوم التنفيذي رقم 18-255، أن تودع دراسة أو موجز التأثير على البيئة من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا في أربع عشرة (14) نسخة ونسختين (2) رقميتين مؤشرا عليها من طرف مكتب الدراسات، 38 ويتم فحص محتواها من طرف المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بتكليف من الوالي في أجل لا يتجاوز

شهرا (1) واحدا ابتداء من تاريخ تبليغ الطلب، وبإمكان المصالح المكلفة بالبيئة طلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة، ويمنح هذا الأخير مهلة شهرين (2) لتقديم المعلومات التكميلية المطلوبة، وفي حال تجاوز هذا الأجل ترفض المصالح المكلفة بالبيئة دراسة أو موجز التأثير على البيئة إذا لم يقم الطالب بإيداع أي طلب مبرر لتمديد الأجل ويتم تبليغه بالرفض،

وبعد رفع كل التحفظات الإدارية والفنية والتقنية بخصوص دراسة أو موجز التأثير على البيئة، يبقى القرار النهائي المتعلق بقبول الدراسة أو رفضها معلقا بنتائج التحقيق العمومي.

2.2 اشتراط إجراء تحقيق عمومي والمصادقة النهائية على دراسة التأثير على البيئة قبل الترخيص للمؤسسات الصناعية:

تستند عملية إجراء تحقيق عمومي على "مبدأ الإعلام والمشاركة" الذي نص عليه القانون رقم 03-10 من خلال المادة 3 التي أكدت أنه: "يكون لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة". 40

وتستند أيضا هذه العملية إلى ما تضمنه نص المادة 21 من القانون رقم 03-10 المذكورة سالف، والتي بمقتضاها اشترط المشرع الجزائري إجراء تحقيق عمومي قبل تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة، كما تستند إلى الحق الذي أقره المشرع في المادة 9 من ذات القانون بخصوص حق المواطنين في الحصول على المعلومات عن الأخطار

التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، وكذا تدابير الحماية التي تخصّهم، ويطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية، فضلا عن الأخطار الطبيعية المتوقعة. 41 أولا – التحقيق العمومي:

أ-مراحل التحقيق العمومي:

أما عن الإجراءات القانونية المتعلقة بالتحقيق العمومي، فإنه بعد الفحص الأولى وقبول دراسة أو موجز التأثير من طرف المصالح المكلفة بالبيئة، يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيقي عمومي وهذا لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم بمنطقة الدراسة لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة ويستثني من التحقيق العمومي المشاريع الواقعة في المناطق الصناعية ومناطق النشاطات وداخل الموانئ والمناطق تحت الرقابة الجمركية والمشاريع المنجزة في عرض مياه البحر والتي خضعت سابقا لتحقيق عمومي، 42 مع وجب إعلام الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي بتعليقه في مقر الولاية والبلدية المعنية، وفي أماكن موقع المشروع، وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين على حساب صاحب المشروع، ويحدد هذا القرار موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل، وكذا الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي فيها ملاحظاته والتي تتم على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض، على أن لا تتجاوز مدته خمسة عشرة (15) يوما ابتداء من تاريخ التعليق، 43 ويقوم المحافظ المحقق، الذي يعينه الوالى لهذا الغرض، بإجراء كل التحقيقات أو جمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة، ويحرر عند نهاية مهمته محضرا

يحتوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة. 44

ب-المصادقة على التحقيق العمومي:

عند نهاية التحقيق العمومي، يحرّر الوالي نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها واستنتاجات المحافظ المحقّق، ويدعو صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية في أجل لا يتعدّى العشرة (10) أيام، 45 ويرسل بعد ذلك ملف دراسة أو موجز التأثير، المتضمّن آراء المصالح التقنية، ونتائج التحقيق العمومي مرفقا بمحضر المحافظ المحقّق، والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة، إلى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير على البيئة أو إلى المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير. 46

ثانيا-المصادقة النهائية على دراسة أو موجز التأثير على البيئة:

يقوم الوالي المختص إقايميا بإبلاغ صاحب المشروع بالقرار المتضمن موافقة الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير على البيئة أو قرار رفضها المبرر، وفي حالة موجز التأثير يبلغ الوالي قرار موافقته عليه أو رفضه مع التبرير، 47 وبالمقابل يمكن لصاحب المشروع الطعن الإداري في قرار رفض دراسة أو موجز التأثير لدى الوزير المكلف بالبيئة مرفقا بمجموع التبريرات أو المعلومات التكميلية التي تسمح بتوضيح و/أو تأسيس الاختيارات التكنولوجية والبيئية لطلب دراسة أو موجز التأثير على البيئة من أجل دراسة جديدة التي تكون موضوع قرار جديد. 48

3. علاقة نظام تقييم الأثر البيئي بالأداء البيئي للمؤسسات الصناعية:

بما أن الحد من الآثار السلبية للنشاط الصناعي يرتبط أساسا بتحسين الأداء البيئي للمؤسسات الصناعية، فإن حماية البيئة وعناصرها وأنظمتها ومواردها من التلوث البيئي الصناعي يتطلب توضيح العلاقة بين نظام تقييم الأثر البيئي للنشاط الصناعي بالأداء البيئي للمؤسسات الصناعية، وهو ما سنوضيّحه للحقا.

1.3 أهمية نظام تقييم الأثر البيئي بالنسبة لترشيد اتخاذ القرار بخصوص المشاريع الصناعية الجديدة:

تعتبر دراسة التأثير على البيئة آلية ثورية في مجال استشراف المخاطر البيئية التي قد تتجم عن المشاريع التنموية، وتسمح بالشراكة الفعّالة بين صاحب المشروع والسلطة العمومية لضمان التكامل المسبق بين البعد الاقتصادي والبعد البيئي للمشروع قيد الانشاء، كما تكمن أيضا أهمية تقييم الأثر البيئي للمشروع الصناعي في:

أ-إدماج البعد البيئي في مشروع المؤسسة الصناعية لضمان حماية البيئة الأرضية، والمائية، والهوائية، وما تتضمّنه من نظم ايكولوجية، من كل أشكال التدهور والتلوث الصناعي، ومن ثمّة تكريس التنمية المستدامة التي توازن بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة الحاضنة للوجود البشري ولنشاطه، وهو الأمر الذي ذهب إليه الأستاذ جارو مايدة البيئة الحاضنة للوجود البشري عرف دراسة التأثير على البيئة على أنها: "وسيلة تسمح بإدماج

البيئة في خطط وبرامج التنمية مهما كانت الطبيعة أو المستوى الاقتصادي المراد تحقيقه «49

ب-تمكين متخذي القرار من المعلومات الكافية حول الأبعاد البيئية للمشروع من حيث خصوصيات موقع المشروع والمواد الأولية المستعملة ومناهج التصنيع وطبيعة النفايات الصناعية التي سيفرزها وتأثير كل ذلك على البيئة وعلى عناصرها المختلفة، مما يؤهّلهم لأخذ القرار المناسب بخصوص قبول المشروع أو رفضه أو طلب التعديلات المناسبة عليه،

ج-تمكين السلطة العامة المختصة من الرقابة القبلية على مشروع المؤسسة الصناعية بكل أبعاده البيئية، والتدخّل الاستباقي لتصحيح الاختلالات والأخطاء قبل حدوثها على أرض الواقع، بما يضمن حماية الموارد الطبيعية، ويضمن الحد من التلوث الصناعي المرتبط أساسا بمعالجة النفايات الصناعية عند المنبع بالطرق والوسائل الأكثر فاعلية،

د-تكريس مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية اللذين تستند عليهما حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وذلك من خلال ضمان التنسيق المسبق والمجدي بين صاحب المشروع والمصالح البيئية بما يسمح بأخذ الاجراءات المناسبة الكفيلة بتفادي وقوع المخاطر والأضرار البيئية، 50

2.3 دور نظام تقييم الأثر البيئي في تحسين الأداء البيئي للمؤسسات الصناعية:

بناء على ما سبق ما ذكره، فإن آلية دراسة التأثير على البيئة تعتبر من أهم الآليات القانونية التي توفّر للمؤسسة الصناعية الشروط الفنية والتقنية التي تمكّنها مستقبا من تحسين أدائها البيئي في حال التزام صاحب المؤسسة بمضامين الدراسة التي كانت محل حوار مستمر واتفاق بين صاحب المشروع وبين السلطة العامة المختصة وعلى رأسها المصالح البيئية، وذلك في إطار مقاربة الشراكة والتعاون بين الإدارة العمومية وشركائها الاقتصاديين في مجال ترقية مشاريعهم التنموية المستدامة، وذلك من خال:

أولا-ضمان حسن اختيار موقع المشروع:

إن المعطيات البيئية، التي توفّرها دراسة التأثير على البيئة، والخاصّة بطبيعة الموقع المقترح لإقامة مشروع المؤسسة الصناعية (خارج منطقة النشاط الصناعي)، والتأثير المستقبلي لنشاط المؤسسة على العناصر البيئية والأنظمة الايكولوجية للبيئة المحيطة بالموقع، وعلى السكان المحلّيين، أو على الساحل أو على مجاري المياه العذبة أو على المياه الجوفية، أو على الأراضي الفلاحية الخصبة...الخ، هي معطيات في غاية الأهمية لترشيد قرارات متخذي القرار بخصوص إدخال التعديلات اللازمة أو رفض إقامة المشروع الصناعي في منطقة ذات حساسية بيئية عالية، وهو الأمر الذي سيضمن إقامة المشروع الصناعي في الموقع المائم له بيئيا.

ثانيا-ضمان تبني مناهج التصنيع والإنتاج النظيفة:

وذلك بتوجيه صاحب المشروع لاعتماد مناهج التصنيع الأكثر نظافة التي تدعم الانتاج الأنظف والأقل استهلاكا للمواد الأولية الضارة بيئيا، وللموارد الطبيعية عموما كالمياه والطاقة التقليدية، ليكون نشاط المؤسسة الصناعية مستقبلا أقل إنتاجا للنفايات خصوصا النفايات الخطيرة سواء كانت غازية أو سائلة أو صلبة، وبالمقابل توجيه

صاحب المشروع وتشجيعه لتبنّي نظام الإدارة البيئية في تسيير مؤسسته الصناعية لضمان التزامه بالتشريعات البيئية وبالمقاييس والمعايير البيئية.

ثالثا-ضمان حسن إدارة النفايات الصناعية:

وذلك من خلال توجيه صاحب المشروع الصناعي لاعتماد المقاييس والمعايير البيئية المعتمدة دوليا في مجال إدارة المخلفات الصناعية والقائمة أساسا على القاعدة الذهبية 52،7R والتي يمكن تلخيصها كما يلي:

- إعادة الاستخدام Reusing: أي استخدام المخلفات كما هي دون إحداث أي تغيير عليها، ومثال ذلك القارورات الزجاجية والبلاستيكية التي يمكن استخدامها من جديد بعد تعقيمها.

-التقليل Reducing: أي تقليل المخلفات عند المنبع من خلال استخدام مواد خام تنتج مخلفات أقل مع تغيير العمليات الصناعية التي تعتمد على التكنولوجيات الأكثر نظافة، أو عن طريق الحد من المواد المستخدمة في عمليات التعبئة والتغليف مثل البلاستيك والورق والمعادن.

- إعادة التدوير Recycling: أي إعادة استخدام المخلفات لإنتاج منتجات أخرى أقل جودة من المنتجات الأصيلة باسترجاع المواد الخام من المخلفات عن طريق المعالجة الجزئية، وفي هذا الإطار، نلاحظ غياب نصوص قانونية وتنظيمية في التشريع البيئي الجزئيري الخاصة بضبط عملية تثمين النفايات القابلة للاسترجاع من خلال عملية رسكاتها وتدويرها من جديد في عمليات التصنيع الملائمة.

- الاسترجاع الحراري Recovering: الذي يتم من خلال حرق المخلفات النهائية، غير القابلة للاسترجاع، مع التحكم في الانبعاثات السامة ومطابقتها للتشريعات البيئية، واسترجاع الطاقة الناتجة عن عملية الحرق الآمن بتخزينها واستعمالها في عملية التصنيع أو في أوجه أخرى.
- الإلتزام بالقوانين والتشريعات Regulation: وهو أهم ضابط لعملية إدارة المخلفات الصناعية الذي يضمن بمعية باقي الضوابط تحقيق التوافق البيئي الاقتصادي المطلوب في إطار التنمية المستدامة.
- إعادة التفكير والابتكار Renovation and Rethinking: أي استحداث الأفكار الابداعية لتثمين المخلفات الصناعية والاستفادة منها، وابتكار التكنولوجيات الجديدة الأكثر نظافة والملائمة للبيئة.

4. الخاتمة

يتم تحقيق التوافق بين الأداء الاقتصادي والأداء البيئي للمؤسسة الصناعية، في إطار مقاربة التنمية المستدامة، من خلال وضع آليات قانونية ضامنة للرقابة، خصوصا الرقابة القبلية الوقائية التي تستشرف وتقيّم الآثار البيئية والمخاطر المحتملة التي قد تنجم عن نشاط المؤسسة الصناعية قبل الترخيص باستغلالها، وذلك من خلال إعداد دراسة أو موجز التأثير على البيئة مع إجراء تحقيق عمومي يضمن الرقابية المجتمعية على المشروع فضلا عن الرقابة الإدارية للسلطة العامة المختصة.

لقد خلصت هذه الدراسة إلى العلاقة الوثيقة بين نجاعة نظام تقييم الأثر البيئي للمنشآت المصنفة وبين تحسن الأداء البيئي للمؤسسات الصناعية، لكون تقييم الأثر البيئي للمشاريع الاقتصادية والصناعية الجديدة يضمن الرقابة القبلية عليها قبل مباشرة نشاطها الذي قد يضر بالبيئة وبالصحة العمومية، أو يتسبّب في تدهور الموارد الطبيعية، أو في

اختلال التوازن الايكولوجي، أو في حدوث مخاطر صناعية أو طاقوية أو تكنولوجية قد تهدّد سلامة المؤسسة وعمالها وسلامة البيئة وعناصرها وسلامة صحة المواطنين والثروة الحيوانية والنباتية.

إن فحص السلطة العامة المختصة لدراسة أو موجز التأثير على البيئة وإلزامها لصاحب المشروع بإجراء التعديلات الفنية والتقنية المناسبة، وبأخذ الإجراءات والتدابير الضرورية لتفادي المخاطر والأضرار البيئية المحتملة، يضمن التحسين المستقبلي للأداء البيئي للمؤسسة الصناعية، وتوفير شروط حماية البيئة ومواردها الطبيعية من كل أشكال التلوث والتدهور التي يمكن أن يتسبّب فيها نشاط المؤسسة الصناعية المعنية.

ولتحقيق فعالية نظام تقييم الأثر البيئي للمؤسسات الصناعية في مجال حماية البيئة من التدهور الناتج عن النشاط الصناعي، ولتحسين الأداء البيئي المستقبلي للمؤسسات الصناعية، نقترح:

- أن تكون دراسة أو موجز التأثير على البيئة ودراسة الخطر "محل عقد التزام مستمر في الزمن" يربط صاحب المؤسسة الصناعية بمصالح البيئة، بحيث يلتزم هذا الأخير بمراجعتهما وتحيينهما وفقا للمستجدات وللمتغيرات، ووفقا لتوصيات اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة، ولتوصيات المصالح المركزية للوزارة المكلفة بالبيئة.
- إصدار نص قانوني خاص بمحتوى "موجز التأثير على البيئة"، وهو الأمر الذي غفل عليه المشرع الجزائري.
- إعادة صياغة الفقرة 10 من المادة 16 من القانون رقم 03-10، سالف الذكر، لتتطابق مع الصياغة الصحيحة الواردة في الجريدة الرسمية باللغة الفرنسية.
- إصدار نص قانوني يلزم مكتب الدراسات الذي أشرف على إعداد دراسة أو موجز التأثير على البيئة بتسخير فريق من إطاراته الفنيين للتواجد في مكان إجراء التحقيق العمومي، للإجابة عن الاستفسارات العلمية، والفنية، والتقنية، للجمهور المشاركين في

التحقيق العمومي، حتى لا تكون المشاركة الشعبية في تقييم الأثر البيئي للمشاريع الاقتصادية والصناعية الجديدة مجرّد إجراء قانوني شكلي.

5. الهوامش والمراجع

 1 عرقت الفقرة 2 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09–335 المؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2009، الذي يحدّد كيفيات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية، $\frac{7}{2}$, عدد 60 لسنة 2009، "المؤسسة الصناعية: مؤسسة مصنفة تضم منشأة مصنفة واحدة أو عدة منشآت صناعية."

القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، $\frac{1}{2}$.

 $^{^{3}}$ المادة 18 من القانون رقم 03-10، نفس المرجع.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 06–198 المؤرخ في 13 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر، عدد 37، الصادرة بتاريخ 04 جوان سنة 2006.

الفقرة 3 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم -108، نفس المرجع.

⁶ عرفت الفقرة 5 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطبّق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الخطر المحتمل على أنه: "عنصر يميّز حدوث ضرر محتمل، يرتبط بوضعية خطر وهو عادة ما يحدّد بعنصرين: احتمال حدوث الضرر وخطورة العواقب."

⁷ عرف ماجد راغب الحلو نظام الترخيص على أنه "الإذن الصادر من الإدارة المتخصصة بمارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص إذا توفّرت الشروط اللازمة التي يحدّدها القانون لمنحه إياه." (المرجع: ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص13.).

 $^{^{8}}$ عرفت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22–167 المؤرخ في 19 أفريل سنة 2022م المعدّل والمتمّم للمرسوم التنفيذي 6 00 المؤرخ في 31 ماي سنة 6 2000م الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، جرر، عدد 29 الصادرة بتاريخ 24 أفريل سنة 2022م، المنشأة المصنفة على أنها: "كل وحدة يمارس فيها نشاط أو مادة مذكورة في قائمة المنشآت المصنفة لحماية

البيئة، المحددة في التنظيم المعمول به"، فيتضح لنا، من خلال نص هذه المادة، أن المشرع الجزائري قد اعتمد على معيار قانوني في تعريفه للمنشأة المصنفة والمتمثل في التعداد الوارد في جدول التصنيف (قائمة المنشآت المصنفة) الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي سنة 2007، المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

- و المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06–198، نفس المرجع.
 - المادة 21 من القانون رقم 03-01، نفس المرجع.
- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.
 - 12 المادة 19 من القانون رقم 03 ، مرجع سابق.
- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07–144 المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدّد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر، عدد 34، الصادرة بتاريخ 22 ماي سنة 2007.
- المعدّلة والمتمّمة للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-167 المعدّلة والمتمّمة للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 30-16 المرجع السابق.
 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-144، مرجع سابق.
- 16 محمد إبر اهيم علي عبد الله، أثر التقييم البيئي على ترشيد اتخاذ القرارات في مجال حماية البيئة من التلوث، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم البيئة، معهد الدر اسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، القاهرة، 1999، -63.
- ¹⁷ ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة مكمّلة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة محمد الأمين دباغين-سطيف2، 2015-2016، ص30.
 - ¹⁸ نفس المرجع، ص.30
- 19 عبد العزيز نويري، سامية نويري، "الضبط الداري آلية لحماية البيئة في القانون الجزائري"، الملتقى الدولي حول: النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، مخبر الدراسات القانونية البيئية LEJE، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 00 ديسمبر 2013.
- ²⁰ عيسى محمد الغزالي، "النقييم البيئي للمشاريع جسر التنمية"، منشورات المعهد العربي للتخطيط، العدد 43، جويلية/أوت، السنة الرابعة، الكويت، 2005، ص.5

- الفقرة 7 من المادة 3 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.
- المرسوم التنفيذي رقم 07–145 المؤرخ في 19 ماي سنة 2007، يحدّد مجال تطبيق ومحتوى، وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، 50، عدد 34، الصادرة بتاريخ 22 ماي سنة 2007.
 - القانون رقم 83–03 المؤرخ في 5 فيفري سنة 1983، المتعلق بحماية البيئة، ج.ر، عدد 06 لسنة 1983، والملغى بالقانون رقم 03–10، مرجع سابق.
 - ²⁴ المادة 130 من القانون رقم 83-03، نفس المرجع.
 - البيئة، 25 المرسوم التنفيذي رقم 90–78 المؤرخ في 27 فيفري 1990، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، 25 جر، عدد 10، الصادرة بتاريخ 17 جانفي 1990.
 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78، نفس المرجع.
 - 27 المادة 2 من القانون رقم 03 ، مرجع سابق.
 - ²⁸ الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 07-144، مرجع سابق.
 - 29 الملحق الأول للمرسوم النتفيذي رقم $^{-19}$ 29 مرجع سابق.
 - الملحق الثاني للمرسوم التنفيذي رقم 241-241، نفس المرجع.
- المادة 24 من القانون رقم 01–10 المؤرخ في 03 جويلية 03 والمتعلق بقانون المناجم، جرر، عدد 03 الصادرة بتاريخ 04 جويلية سنة 03.
 - المادة 41 من القانون رقم 01–19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، والمتعلق بتسيير النفايات المادة 41 من القانون رقم 01 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.
 - 33 المادة 22 من القانون رقم 04 01، مرجع سابق، والمادة 04 0 من المرسوم التنفيذي 07 145، مرجع سابق.
 - . المادة 16 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق 34

- 35 المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 18 $^{-25}$ المؤرخ في 9 أكتوبر 2018، المعدّل والمتمّم للمرسوم التنفيذي رقم $^{-25}$ المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدّد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، جرر، عدد $^{-25}$ الصادرة بتاريخ 17 أكتوبر 2018.
 - المادة 16 من القانون رقم 30-10، مرجع سابق.
 - 37 الفقرة 9 من المادة 16 من القانون رقم 37 ، مرجع سابق.
- الفقرة الأولى من المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 70–145، مرجع سابق، والمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 8–255، مرجع سابق.
 - 39 المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 25 مرجع سابق.
 - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255، نفس المرجع.
 - الفقرة 9 من المادة 3 من القانون رقم 30-10، مرجع سابق.
 - المادة 9 من القانون 03-10، نفس المرجع 42
 - لمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 81–255، نفس المرجع.
 - لمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 81–255، نفس المرجع.
- لم المرتبين 13 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 07–145، نفس المرجع. (لم يلحق عليهما أي تغيير في المرسوم التنفيذي رقم 18–255 المعدّل والمتمّم للمرسوم التنفيذي رقم 07–145، مرجع سابق.)
 - المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 8 255، مرجع سابق.
- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07–145، نفس المرجع. (لم يلحق عليها أي تغيير في المرسوم التنفيذي رقم 07–145، مرجع سابق.).
- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 07–145، نفس المرجع. (لم يلحق عليها أي تغيير في المرسوم التنفيذي رقم 07–145، مرجع سابق.).
- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 07–145، نفس المرجع. (لم يلحق عليها أي تغيير في المرسوم التنفيذي رقم 18–255 المعدّل والمتمّم للمرسوم التنفيذي رقم 07–145، مرجع سابق.).
- ⁵⁰ MAYDA, Jora. Droit et écogestion, Revue internationale des sciences sociales, N° 109,1986, p.419.
 - المادة 3 من القانون رقم 30-01، مرجع سابق.
 - المادة 5 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

53 هدى مسعود، "إعادة التدوير حيث تلتقي البيئة مع الاقتصاد"، نقلا عن: عمامرة ياسمينة، لطيفة بهلول، "إعادة التدوير كأداة لحماية البيئة في الجزائر"، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، العدد 03، المركز الجامعي تندوف، ديسمبر 2018م، ص37-38.